مؤتمـر العمـل الدولـي

الاتفاقية رقم ١٠٢ **Convention No. 102**

اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٥٢؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/ يونيه عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢.

الجزء الأول - أحكام عامـة

المادة ١

١. في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير "المقررة" التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها؛

(ب) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو، وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛

(ج) يعني تعبير "الزوجة" أي امرأة يعولها زوجها؛

(د) يعني تعبير "الأرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته؛

(هـ) يعني تعبير "الطفل" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشر، حسبما قد يكون مقرراً؛

(و) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر.

٢. يعني تعبير "الإعانات" في المواد ١٠ و٣٤ و٤٩ إما الإعانات المباشرة التي تقدم في شكل رعاية، أو الإعانات غير المباشرة التي تتمثل في تسديد المصاريف التي تحملها الشخص المعني.

المادة ٢

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية:

(أ) بأن تطبق:

"١" الجزء الأول؛

"٢" ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، على أن تشمل على الأقل واحداً من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر؛

"٣" الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛

"٤" الجزء الرابع عشر؛

(ب) تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني إلى العاشر.

المادة ٣

١. يجوز لأي دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطور الكافي أن تستفيد، بإعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة التي تسمح بها المواد التالية: ٩(د)، ١٢(٢)، ١٥(د)، ١٨(٢)، ٢١(ج)، ٢٧(د)، ٣٣(ب)، ٣٤(٣)، ٤١(د)، ٤٨(ج)، ٥٥(د)، ٦١(د)، إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأي.

٢. تورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، والمقدم بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين:

(أ) أن السبب الذي دفعها إلى الاستثناء ما زال قائماً؛

(ب) أنها تتنازل عن حقها في الإفادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين.

المادة ٤

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثاني إلى العاشر التي لم تحددها من قبل في تصديقها.

٢. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار.

المادة ٥

حيثما يطلب من الدولة العضو، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء.

المادة ٦

يجوز لأي دولة عضو، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وإن لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين، إلا أنها:

(أ) تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛

(ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور؛

(ج) تتفق، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

الجزء الثاني - الرعاية الطبية

المادة ٧

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضي رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٨

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أي حالة مرضية أياً كان سببها، وكذلك الحمل والوضع وآثارهما.

المادة ٩

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛

(ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛

(ج) فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المقيمين؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم.

المادة ١٠

١. تشمل الإعانة على الأقل ما يلي:

(أ) في حالات المرض:

"١" رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

"٢" رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

"٣" المستحضرات الصيدلية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

"٤" الإيداع في المستشفى عند الضرورة؛

(ب) في حالة الحمل والوضع وآثارهما:

"١" الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

"٢" الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

٢. يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالإسهام في تكلفة الرعاية الطبية التي يتلقاها المستفيد في حالة مرضه؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي إلى تحميل المستفيد تكلفة باهظة.

٣. تقدم الإعانة المشار إليها في هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

٤. تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية التي تقدم هذه الإعانة بتشجيع الأشخاص المحميين، بكل الوسائل التي تعتبر مناسبة، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تعترف بها هذه السلطات، تحت تصرفهم.

المادة ١١

تكفل الإعانة المحددة في المادة ١٠، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا، أو الذين استكمل عائلهم، المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة ١٢

١. تمنح الإعانة المحددة في المادة ١٠ طوال فترة الحالة الطارئة، ويجوز استثناء، في حالات المرض، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعاً في كل حالة، على أنه لا يجوز وقف منح الإعانة

الطبية طالما استمر صرف إعانة مرض، ويتعين اتخاذ ترتيبات لإطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجاً طويلاً.

٢. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، أن تقصر مدة منح الإعانة على ١٣ أسبوعاً في كل حالة.

الجزء الثالث - إعانة المرض

المادة ١٣

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ١٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ١٥

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة ٦٧؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، فئات مقررة من المستخدمين تشمل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر.

المادة ١٦

١. حيثما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً محمية، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦.

٢. حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة، محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة ٦٧.

المادة ١٧

تكفل الإعانة المحددة في المادة ١٦، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة ١٨

١. تكفل الإعانة المنصوص عليها في المادة ١٦ طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعاً في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

٢. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، أن يقصر منح الإعانات على:

(أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها إعانة المرض في كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين في تلك السنة؛

(ب) ١٣ أسبوعاً في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

الجزء الرابع - إعانة البطالة

المادة ١٩

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٢٠

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية، بسبب عجز الشخص المحمي عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادراً على العمل ومستعداً له.

المادة ٢١

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة وفقاً لمتطلبات المادة ٦٧؛

(ج) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً فأكثر.

المادة ٢٢

١. حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦.

٢. حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا يتجاوز دخلهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة، محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة ٦٧.

المادة ٢٣

تكفل الإعانة المحددة في المادة ٢٢، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة ٢٤

١. تمنح الإعانة المحددة في المادة ٢٢ طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، قصر مدة منحها:

(أ) على ١٣ أسبوعاً خلال كل فترة من ١٢ شهراً إذا كانت فئات من المستخدمين محمية؛

(ب) على ٢٦ أسبوعاً خلال كل فترة من ١٢ شهراً إذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة، محميين.

٢. إذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الإعانة تبعاً لطول مدة الاشتراك و/أو لمقدار الإعانة المتلقاة سلفاً خلال فترة مقررة، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ مستوفاة إذا بلغ متوسط مدة منح الإعانة ١٣ أسبوعاً على الأقل خلال كل فترة من ١٢ شهراً.

٣. يجوز عدم دفع الإعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدته حداً مقرراً كجزء من نفس حالة توقف الكسب.

٤. يجوز، في حالة العمال الموسميين، تكييف مدة دفع الإعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم.

الجزء الخامس - إعانة الشيخوخة

المادة ٢٥

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٢٦

١. الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر.

٢. لا يجوز أن يتجاوز السن المقرر ٦٥ سنة أو سناً أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعني.

٣. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد، أو موارده الأخرى، أو مجموعها، تتجاوز مبلغاً مقرراً.

المادة ٢٧

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين؛

(ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من كل المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر.

المادة ٢٨

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ) وفقاً لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً؛

(ب) وفقاً لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة.

المادة ٢٩

١. تكفل الإعانة المحددة في المادة ٢٨، في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو ٢٠ سنة من الإقامة؛

(ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

٢. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرة ١ يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تقدم إعانة مخفضة، على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

٤. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات، لكنها تقل عن ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛ وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة ١٥ سنة، تدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تدفع إعانة مخفضة، وفقاً لشروط مقررة، للشخص المحمي الذي لا يفي بالشروط المقررة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة لا لسبب سوى أنّ سنه كان متقدماً وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء، ما لم تقدم له إعانة وفقاً لأحكام الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة عند بلوغه سناً أعلى من السن العادي.

المادة ٣٠

تمنح الإعانات المحددة في المادتين ٢٨ و٢٩ طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء السادس - إعانات إصابات العمل

المادة ٣١

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٣٢

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة:

(أ) حالات المرض؛

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية؛

(ج) فقدان القدرة على الكسب كلياً، أو فقدانها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية؛

(د) فقدان وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.

المادة ٣٣

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل؛

(ب) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل.

المادة ٣٤

١. تكون الإعانة المتعلقة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة.

٢. تشمل الرعاية الطبية:

(أ) رعاية الممارس العام والأخصائي لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، بما في ذلك الزيارات المنزلية؛

(ب) علاج الأسنان؛

(ج) الرعاية التمريضية في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(د) الإيداع في المستشفيات أو دور النقاهة أو المصحات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المعدات الطبية أو الجراحية، بما فيها الأطراف الصناعية وإصلاحها، وكذلك النظارات؛

(و) الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي تعتبر، بحكم القانون، مرتبطة بمهنة الطب، تحت إشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان.

٣. تشمل الرعاية الطبية، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، على الأقل ما يلي:

(أ) رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

(ب) رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

(د) الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

٤. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

المادة ٣٥

١. تتعاون المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية، عند الاقتضاء، مع أقسام التأهيل المهني العامة، بغرض إعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب.

٢. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمان تقديم إعادة التأهيل المهني للمعوقين.

المادة ٣٦

١. تكون الإعانة في حالة العجز عن العمل، أو الفقدان الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، أو وفاة العائل، في شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦.

٢. تكون الإعانة في حالة الفقدان الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، إذا كانت مستحقة، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءاً مناسباً من المدفوعات الدورية المقررة في حالة الفقدان الكلي للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية.

٣. يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالي:

(أ) إذا كانت درجة العجز بسيطة؛

(ب) إذا تحققت السلطة المختصة من أنّ المبلغ الإجمالي سيستخدم على نحو مفيد.

المادة ٣٧

يكفل تقديم الإعانة المحددة في المادتين ٣٤ و٣٦، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته.

المادة ٣٨

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٣٤ و٣٦ طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، في حالة العجز عن العمل، ألا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب.

الجزء السابع - الإعانة العائلية

المادة ٣٩

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عائلية للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٤٠

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب إعالة الأطفال، وفقاً للشروط المقررة.

المادة ٤١

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع العاملين بأجر في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر.

المادة ٤٢

تكون الإعانة في شكل:

(أ) مدفوعات دورية تمنح لأي شخص محمي استكمل المدة المؤهلة المقررة؛

(ب) تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال أو فيما يخصهم؛

(ج) تركيبة من الإعانات المنصوص عليها في (أ) و(ب).

المادة ٤٣

تكفل الإعانة المحددة في المادة ٤٢، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا، خلال فترة معينة، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام، أو سنة من الإقامة، وفقاً للشروط المقررة.

المادة ٤٤

تمثل القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة بموجب المادة ٤٢ للأشخاص المحميين:

(أ) ٣ في المائة من أجر العامل العادي البالغ الذكر، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦٦، مضروبة في العدد الكلي لأطفال الأشخاص المحميين؛

(ب) ١,٥ في المائة من الأجر المذكور مضروبة في العدد الكلي لأطفال جميع المقيمين.

المادة ٤٥

تمنح الإعانة عندما تكون في شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الثامن - إعانة الأمومة

المادة ٤٦

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة أمومة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٤٧

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما، وتوقف الكسب الناجم عنهما، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٤٨

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً؛

(ب) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً؛

(ج) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر، وفيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً.

المادة ٤٩

١. تكون الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، في حالات الحمل والوضع وآثارهما، في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة.

٢. تشمل الرعاية الطبية على الأقل ما يلي:

(أ) الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

(ب) الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

٣. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

٤. تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية المختلفة التي تقدم الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، بالوسائل التي تعتبرها مناسبة، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن.

المادة ٥٠

تكون الإعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما، في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦. ويجوز أن يتغير مقدار هذه المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة، شريطة أن تفي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات.

المادة ٥١

تكفل الإعانة المحددة في المادتين ٤٩ و٥٠، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للنساء المنتميات للفئات المحمية، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق، ويكفل كذلك تقديم الإعانة المحددة في المادة ٤٩ لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية، إذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة.

المادة ٥٢

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٤٩ و٥٠ طوال فترة الحالة الطارئة؛ على أنه يجوز أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على ١٢ أسبوعاً، ما لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول، ولا يجوز عندئذ أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها.

الجز التاسع - إعانات العجز

المادة ٥٣

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٥٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائماً أو مستمراً بعد استنفاد إعانة المرض.

المادة ٥٥

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة ٦٧؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر.

المادة ٥٦

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ) وفقاً لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطي فئات مقررة من المستخدمين أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً؛

(ب) وفقاً لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة.

المادة ٥٧

١. تكفل الإعانة المحددة في المادة ٥٦، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو ١٠ سنوات من الإقامة؛

(ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.

٢. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، لكل شخص محمي استكمل مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

٤. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر، حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن ١٥ سنة؛ ويدفع معاش مخفض وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٥٨

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٥٦ و٥٧ طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة.

الجزء العاشر - إعانة الورثة

المادة ٥٩

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة ٦٠

١. تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.

٢. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى، أو مجموعهما، تتجاوز مبلغاً مقرراً.

المادة ٦١

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين من الأرامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة ٦٧؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر.

المادة ٦٢

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ) عند حماية فئات من المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦؛

(ب) عند حماية كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة، تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧.

المادة ٦٣

١. تكفل الإعانة المحددة في المادة ٦٢، في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو ١٠ سنوات من الإقامة؛

(ب) حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

٢. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

٤. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن ١٥ سنة؛ وتدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق إعانة الورثة للأرملة التي لم تنجب أولاداً ويفترض أنها غير قادرة على إعالة نفسها.

المادة ٦٤

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٦٢ و٦٣ طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الحادي عشر - معايير حساب المدفوعات الدورية

المادة ٦٥

١. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في

هذا الجدول من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

٢. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقاً لقواعد مقررة، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقاً لدخولهم، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استناداً إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

٣. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلاً لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.

٤. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمني.

٥. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع المستفيد النموذجي.

٦. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل يدوي ماهر ذكر:

(أ) براداً أو خراطاً في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

(ب) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) شخصاً يعادل دخله أو يزيد عن دخل ٧٥ في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر، وفقاً للشروط المقررة؛

(د) شخصاً يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

٧. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

٨. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٦ و٧ من هذه المادة.

٩. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

١٠. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة ٦٦

١. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامل عادي ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

٢. يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ والإعانة وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني.

٣. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

٤. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ:

(أ) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

(ب) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

٥. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف الدولي بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

٦. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة.

٧. يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

٨. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة ٦٧

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:

(أ) يحدد معدل الإعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

جدول الجزء الحادي عشر:
المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	٤٠
السادس	إصابات العمل:		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠
الثامن	الأمومة	امرأة	٤٥
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٤٠
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠

(ج) يكون مجموع الإعانة والموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، كافياً للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة ولائقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقاً لأحكام المادة ٦٦؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقاً للجزء المعني بما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المقدار الكلي للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٦٦ وأحكام:

"١" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ بالنسبة للجزء الثالث؛

"٢" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ بالنسبة للجزء الخامس؛

"٣" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٥ بالنسبة للجزء التاسع؛

"٤" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦١ بالنسبة للجزء العاشر.

الجزء الثاني عشر - مساواة المقيمين من غير الوطنيين في المعاملة

المادة ٦٨

١. يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون الوطنيون؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الإعانات أو أجزاء الإعانات التي تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها.

٢. في ظل نظم الضمان الاجتماعي الاكتتابية التي تغطي المستخدمين، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور، على أنه يجوز إخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل.

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

المادة ٦٩

يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية، في الحدود المقررة:

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعي، على أن يمنح أي جزء من الإعانة يزيد عن قيمة هذه النفقة لمعولي المستفيد؛

(ج) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى، بخلاف الإعانة العائلية، وطوال أي فترة يتلقى فيها تعويضاً عن الحالة الطارئة من طرف ثالث، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الإعانة عن الإعانة الأخرى أو عن التعويض الذي يقدمه الطرف الثالث؛

(د) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(ه) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(و) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعني؛

(ز) إذا كان الشخص المعني، عند الاقتضاء، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث او استمرار الحالة الطارئة، أو من سلوك المستفيدين؛

(ح) إذا لم يلجأ الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، إلى خدمات التوظيف الموضوعة تحت تصرفه؛

(ط) إذا كان الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهني، أو ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع؛

(ي) إذا كانت الأرملة، في حالة إعانة الورثة، تعيش مع رجل كزوجة له.

المادة ٧٠

١. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

٢. حيثما يعهد بإدارة الرعاية الطبية، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في

أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة.

٣. يجوز عدم منح الحق في الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ويمثل فيها الأشخاص المحميون.

المادة ٧١

١. تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها، تمويلاً جماعياً، من اشتراكات التأمين أو الضرائب، أو من كليهما، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوي الدخول الصغيرة، وتراعي الوضع الاقتصادي للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين.

٢. لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون المحميون نسبة ٥٠ في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم. وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار إجمالي الإعانات التي تقدمها الدولة العضو طبقاً لهذه الاتفاقية، باستثناء الإعانات العائلية وباستثناء إعانات إصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص.

٣. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الإعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية، حسب الأصول، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض؛ وتكفل كذلك، عند الاقتضاء، إجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالي، بصورة دورية وفي جميع الأحوال قبل إدخال أي تغيير على الإعانات، أو على معدل اشتراكات التأمين، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها.

المادة ٧٢

١. حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقاً لشروط مقررة؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.

٢. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

المادة ٧٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية؛

(ب) الإعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

المادة ٧٤

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة ٧٥

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية، يتوقف تطبيق أي أحكام في الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها.

المادة ٧٦

١. تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، الذي تقدمه وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها؛

(ب) قرائن تثبت وفاءها بالشروط الإحصائية الواردة في المواد التالية، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الإمكان مع أي مقترحات يقدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ترمي إلى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل:

"١" المواد ٩(أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)؛ ١٥(أ) أو (ب) أو (د)؛ ٢١(أ) أو (ج)؛ ٢٧(أ) أو (ب) أو (د)؛ ٣٣(أ) أو (ب)؛ ٤١(أ) أو (ب) أو (د)؛ ٤٨(أ) أو (ب) أو (ج)؛ و٥٥(أ) أو (ب) أو (د)؛ ٦١(أ) أو (ب) أو (د)، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين؛

"٢" المواد ٤٤ أو ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧، فيما يتعلق بمعدلات الإعانة؛

"٣" الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٨، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة المرض؛

"٤" الفقرة ٢ من المادة ٢٤، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة البطالة؛

"٥" الفقرة ٢ من المادة ٧١، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون.

٢. ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على فترات مناسبة ووفقاً لما يطلبه مجلس الإدارة، تقارير عن وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأي جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية، التي لم تحددها في تصديقها أو في إخطار لاحق أرسل بموجب المادة ٤.

المادة ٧٧

١. لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادي الأسماك في البحر؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاماً لحماية البحارة وصيادي الأسماك في البحر في اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦، واتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦.

٢. يجوز لأي دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادي الأسماك في البحر من عدد المستخدمين، أو من عدد السكان النشطين اقتصادياً، أو من عدد المقيمين، عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقاً لأي جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر الذين يغطيهم تصديقها.

الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

المادة ٧٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٧٩

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢. يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣. يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٨٠

١. تحدد الإعلانات التي ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية، ما يلي:

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها، عليها دون تعديل؛

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها عليها بعد إدخال بعض التعديلات، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات؛

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها، وتبين أسباب عدم إمكان تطبيقها؛

(د) الأقاليم التي ترجئ الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم.

٢. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها نفس قوته.

٣. يجوز لأي دولة عضو أن تلغي في أي وقت بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أي تحفظات أبدتها في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يجوز لأي دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٢، إعلاناً يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي إعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة.

المادة ٨١

١. تبين الإعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرتين ٤ أو٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة في الإعلان ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات؛ عندما يبّين الإعلان أنّ أحكام الاتفاقية أو أقساماً معينة منها تنطبق رهناً بإجراء تعديلات، يعطي هذا الإعلان تفاصيل هذه التعديلات.

٢. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت، أن تتنازل كلياً أو جزئياً، بإعلان لاحق، عن الحق في اللجوء إلى تعديل ذكرته في إعلان سابق.

٣. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٢، أن ترسل إلى المدير العام إعلاناً يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي إعلان سابق، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٨٢

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها أو أن تنقض جزءاً أو أكثر من أجزائها من الثاني إلى العاشر، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها من الثاني إلى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٨٣

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٨٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٨٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٨٦

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨٢ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

(ب) ابتداءً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٨٧

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مرفق

التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (التنقيح ٤)*

الباب ألف - الزراعة والحراجة وصيد الأسماك

القسم	الوصف
٠١	أنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة بها
٠٢	الحراجة وقطع الأخشاب
٠٣	صيد الأسماك وتربية المائيات

الباب باء - التعدين واستغلال المحاجر

القسم	الوصف
٠٥	تعدين الفحم والليغنيت
٠٦	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي
٠٧	تعدين ركازات الفلزات
٠٨	الأنشطة الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
٠٩	أنشطة خدمات دعم التعدين

الباب جيم - الصناعة التحويلية

القسم	الوصف
١٠	صُنع المنتجات الغذائية
١١	صُنع المشروبات
١٢	صُنع منتجات التبغ
١٣	صُنع المنسوجات
١٤	صُنع الملبوسات
١٥	صُنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة
١٦	صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر
١٧	صُنع الورق ومنتجات الورق
١٨	الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجّلة
١٩	صُنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة
٢٠	صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية

الباب جيم - الصناعة التحويلية

القسم	الوصف
٢١	صُنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية
٢٢	صُنع منتجات المطاط واللدائن
٢٣	صُنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى
٢٤	صُنع الفلّزات القاعدية
٢٥	صُنع منتجات المعادن المشكَّلة، باستثناء الآلات والمعدات
٢٦	صُنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية
٢٧	صُنع المعدات الكهربائية
٢٨	صُنع الآلات والمعدات غير المصنّفة في موضع آخر
٢٩	صُنع المركبات ذات المحرّكات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة
٣٠	صُنع معدات النقل الأخرى
٣١	صُنع الأثاث
٣٢	الصناعات التحويلية الأخرى
٣٣	إصلاح وتركيب الآلات والمعدات

الباب دال - إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

القسم	الوصف
٣٥	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

الباب هاء - إمدادات المياه؛ أنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها

القسم	الوصف
٣٦	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
٣٧	الصرف الصحي
٣٨	أنشطة جمع النفايات ومعالجتها وتصريفها، استرجاع المواد
٣٩	أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى

الباب واو - التشييد

القسم	الوصف
٤١	تشييد المباني
٤٢	الهندسة المدنية
٤٣	أنشطة التشييد المتخصصة

الباب زاي - تجارة الجملة والتجزئة؛ إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

القسم	الوصف
٤٥	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
٤٦	تجارة الجملة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
٤٧	تجارة التجزئة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

الباب حاء - النقل والتخزين

القسم	الوصف
٤٩	النقل البري والنقل عبر الأنابيب
٥٠	النقل المائي
٥١	النقل الجوي
٥٢	التخزين وأنشطة الدعم للنقل
٥٣	أنشطة البريد ونقل الطرود بواسطة مندوبين

الباب طاء - أنشطة خدمات الإقامة والطعام

القسم	الوصف
٥٥	الإقامة
٥٦	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات

الباب ياء - المعلومات والاتصالات

القسم	الوصف
٥٨	أنشطة النشر
٥٩	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التليفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى
٦٠	أنشطة البرمجة والإذاعة
٦١	الاتصالات
٦٢	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة
٦٣	أنشطة خدمات المعلومات

الباب كاف - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين

القسم	الوصف
٦٤	أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية
٦٥	تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي

الباب كاف - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين

القسم	الوصف
٦٦	الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين

الباب لام - الأنشطة العقارية

القسم	الوصف
٦٨	الأنشطة العقارية

الباب ميم - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

القسم	الوصف
٦٩	الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة
٧٠	أنشطة المكاتب الرئيسية، والأنشطة الاستشارية في مجال الإدارة
٧١	الأنشطة المعمارية والهندسية، والاختبارات التقنية والتحليل
٧٢	البحث والتطوير في المجال العلمي
٧٣	أبحاث الإعلان والسوق
٧٤	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى
٧٥	الأنشطة البيطرية

الباب نون - أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

القسم	الوصف
٧٧	الأنشطة الإيجارية
٧٨	أنشطة الاستخدام
٧٩	وكالات السفر ومشغّلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها
٨٠	أنشطة الأمن والتحقيقات
٨١	أنشطة تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع
٨٢	الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة الدعم للأعمال

الباب سين - الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي

القسم	الوصف
٨٤	الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي

الباب عين - التعليم

القسم	الوصف
٨٥	التعليم

الباب فاء - الأنشطة في مجال صحة الإنسان والعمل الاجتماعي

القسم	الوصف
٨٦	الأنشطة في مجال صحة الإنسان
٨٧	أنشطة الرعاية مع الإقامة
٨٨	أنشطة العمل الاجتماعي، دون إقامة

الباب صاد - الفنون والترفيه والتسلية

القسم	الوصف
٩٠	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
٩١	أنشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى
٩٢	أنشطة ألعاب القمار والمراهنة
٩٣	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه

الباب قاف - أنشطة الخدمات الأخرى

القسم	الوصف
٩٤	أنشطة المنظمات ذات العضوية
٩٥	إصلاح أجهزة الحاسوب والسلع الشخصية والمنزلية
٩٦	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى

الباب راء - أنشطة الأُسَر المعيشية التي تستخدم أفراداً؛ أنشطة الأُسَر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميَّزة لاستعمالها الخاص

القسم	الوصف
٩٧	أنشطة الأُسَر المعيشية التي تستخدم أفراداً للعمل المنزلي
٩٨	الأنشطة غير المميّزة لإنتاج السلع والخدمات التي تقوم بها الأُسَر المعيشية لاستعمالها الخاص

الباب شين - أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية

القسم	الوصف
٩٩	أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية

* وفقاً للمادتين ٦٥(٧) و٦٦(٥) من الاتفاقية، جرى تنقيح النص الأصلي للمرفق بما يتماشى مع الصيغة المعدلة للتصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٤، كما وافقت عليها اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في آذار/ مارس ٢٠٠٦ (ورقات إحصائية، السلسلة ميم العدد ٤، التنقيح ٤ - النص الكامل موجود على العنوان: http://unstats.un.org/unsd/cr/registry/isic-4.asp).